الى الجواب ان الشيء قد لا يكون مرادا ويؤمر به اي بالشيء
فلا يكون الامر مستلزما للارادة وقد يكون ان الشيء مرادا
ككفر الكافر وينهى عنه لحكم ومصالح يحيط بها ان المصالح علم
الكريمة فلا يكون النهي مستلزما لعدم الارادة او لانه معطوف
على الحكم لا يسئل عما يفعل لانه مالك مطلق له ان يتصرف في ملكه
كيف يشاء لا ظلم لفعله اصلا الا يرى ان السيد اذا اراد ان يظهر على اذا اراده
الحاضرين عصيان عبده يامره اي السيد بالشيء ولا يريده
ان لا يريد السيد الشيء منه اي من عبده قوله الا يرى الخ توضيح
للوجه الاول آخر من الوجه الثاني لئلا يقع الفصل بين //
الوجهين مع قصر الثاني جدا وقد يتمسك من الجانبين اي اهل
السنة والمعتزلة بالايات وباب التاويل مفتوح في
على الفريقين **وللعباد افعال اختيارية** اي بارادته
قال في المقاصد كان المختار ينظر الى الطرفين ~~الذي يريده~~
ويناسبه مائل الا يميل الى احدهما والمريد ينظر الى الطرف
الذي يريده ويناسبه فهو الاخص من الاختيار بالتردد
والارادة اعم **يثابون بها** اي بالافعال الاختيارية اذ كانت
طاعة **ويعاقبون عليها** اي على الافعال الاختيارية اذ

ان كانت

ان كانت معصية لا كما زعمت الجبرية فانهم نسبوا القبائح
الى الله تعالى وابرؤوا العباد من الذنوب ومن يخالف الجماعة
انه لا فعل للعبد اصلا اي لا اختياريا ولا غير اختياري وان
حركاته اي العبد بمنزلة الجمادات والعروق النابضة ورئيس
الجبرية جهم بن صفوان الترمذي واضافة الفعل الى الخلق حركات جج
مجاز على حسب ما يضاف اليه الشيء الى محله لا الى محصله وعندهم
قولك جاء زيد وذهب عمرو كقولك طال الغلام وابيض الثوب
لا قدرة عليها اي على الحركات ولا قصد ولا اختيار وهذا اي
زعم الجبرية باطل لانا نفرق بالضرورة بين حركة البطش وحركة
الارتعاش هذا دليل عقلي ونعلم ان الاول باختياره والثاني
دون الثاني قال بعض المحققين اختيار العبد ترجيح
احد الطرفين بلا ايجاب له والله يوجده فيجب به الفعل والاول
كسب والثاني خلق فقدرته يكون لاختيار العبد دخل
في وجود الفعل لكن بالترجيح لا بالتاثير او لانه لو لم يكن
للعبد فعل اصلا اي لا اختياريا ولا غير اختياري هذا دليل
عقلي ايضا لما صح تكليفه مصدر مضاف الى المفعول وهو
الضمير ولا يترتب استحقاق الثواب مصدر مضاف الى المفعول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)